


المقياس:

قانون البيئة والتنمية المستدامة



الفئة المستهدفة: السنة الثالثة قانون عام (السداسي الخامس)
أستاذ المقياس: د/ زيد الخيل توفيق

موضوع المحاضرة: الإطار القانوني للبيئة في التشريع الجزائري

تدرج هذه المحاضرة ضمن المحور الثالث "الإطار القانوني للبيئة في التشريع الجزائري"، فبعد التطرق إلى أهم النصوص القانونية في الجزائر المتعلقة بالبيئة سواء النصوص القانونية ذات الصلة أو الخاصة، سنحاول من خلال المحاضرة الخامسة التطرق إلى مفهوم قانون حماية البيئة الجزائري (10-03). من خلال محاولة إعطاء تعريف لهذا القانون وكذا البحث في أهم مصادره.

مفهوم قانون حماية البيئة

- التعريف بقانون حماية البيئة:

يعرف قانون حماية البيئة بأنه: "مجموعة القواعد القانونية ذات الطبيعة الفنية التي تنظم نشاط الإنسان في علاقاته البيئية والوسط الطبيعي الذي يعيش فيه ويحدد ماهية البيئة وأنماط النشاط المحضور الذي يؤدي إلى اختلال التوازن بين مكوناته والآثار القانونية المترتبة على مثل هذا النشاط".

- خصائص قانون حماية البيئة:

من خلال استقراء قانون حماية البيئة الجزائري يمكن استخلاص جملة الخصائص التالية:

- قانون حماية البيئة قانون ذو طابع إداري: ويتجلى ذلك من خلال السلطات الممنوحة للدولة لتحقيق المنفعة العامة، كما يظهر من خلال الوسائل الإدارية التي خولها المشرع للإدارة للتدخل من أجل حماية النظام العام البيئي، أهمها نظام الرخص، نظام الحضر، نظام التقارير.
- قانون حماية البيئة فرع من فروع القانون العام: كونه ينظم العلاقة بين الإدارة والأفراد، كما أن حماية البيئة تدرج ضمن مقتضيات المصلحة العامة، والأضرار التي تلحق بالبيئة تشكل خطرا على كافة البشرية.
- قواعد قانون حماية البيئة تتسم بالطابع الإلزامي: كونها قواعد أمرية تتضمن العديد من الإجراءات الواجبة التطبيق سواء من طرف الإدارة أو المواطن حماية للبيئة بجميع مكوناتها.
- قانون حماية البيئة متعدد المجالات: وهذا نظرا لكونه يعالج موضوع البيئة الذي يتسم بتشعبه وكثرة مجالاته وأشكاله، كما يتطرق إلى فكرة التنمية المستدامة وأهم الشروط الواجب احترامها في كل المشاريع التنموية.

- قانون حماية البيئة يجمع بين الجانب التشريعي والمؤسساتي: ذلك أنه يحدد بعض الإجراءات الكفيلة بحماية البيئة، وفي المقابل يرصد جملة من الأجهزة التي تعمل على ضمان تحقيق الحماية.

- قانون حماية البيئة قانون حديث النشأة: ذلك أن إصدار قوانين حماية البيئة سواء في الجزائر أو غيرها من الدول، كانت نتيجة الاتفاقيات والجهود الدولية المبذولة في هذا الصدد والتي كان أغلبها في أواخر القرن الماضي.

- مصادر قانون حماية البيئة:

خلافًا للعديد من فروع القانون، يستقي قانون حماية البيئة قواعده وأحكامه من نوعين من المصادر منها داخلية وأخرى دولية.

(أ) - المصادر الداخلية:

1/ التشريع:

وهو مجموعة القواعد المكتوبة التي تضعها السلطة العامة المختصة في الدولة، ويعتبر بوجه عام أهم المصادر الرسمية، ويعد القانون 03-10 دستور البيئة في الجزائر وقد جاء كثمرة لمشاركة الجزائر في عدة محافل دولية تخص البيئة.

2/ العرف:

يشكل العرف أحد مصادر قانون حماية البيئة، ويقصد به "مجموعة القواعد التي نشأت في مجال مكافحة التعدي على البيئة والحفاظ عليها، وجرت العادة بإتباعها بصورة منتظمة ومستمرة، بحيث ساد الاعتقاد باعتبارها ملزمة". إن هذه القواعد مع مرور الوقت تم إدراجها كقواعد ضمن النصوص القانونية المتعلقة بالبيئة.

(ب) المصادر الدولية:

1/ المعاهدات والاتفاقيات الدولية

إن قوانين حماية البيئة سواء في الجزائر أو غيرها من دول العالم كانت نتاج الجهود الدولية المبذولة في هذا الإطار، ولهذا تعد المصادر الدولية من معاهدات واتفاقيات وإعلانات عالمية أهم مصادر هذا القانون، وهذا راجع إلى الطبيعة الدولية لمشكلة البيئة والتي تقتضي الجهود الجماعية

لحلها، سواء جهود الدول أو جهود المنظمات الدولية العامة والمتخصصة التي تعمل على حماية البيئة، وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة، منظمة اليونسكو والمنظمة البحرية الدولية، ولقد صادقت الجزائر كما أشرنا سابقا من خلال المحاضرات السابقة على العديد من الاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة والتي كانت مصدرا أساسيا في إصدار النصوص القانونية المتعلقة بالبيئة.

2/ القضاء الدولي:

الأحكام القضائية التي تفصل في المنازعات البيئية لا تتجاوز بضع أحكام عالجت أغلبها المسؤولية عن التلوث البيئي، أشهرها حكم محكمة التحكيم بين (كندا) و(الولايات المتحدة الأمريكية) بتاريخ 11 مارس 1941 في قضية مدينة (ترايول) "طبقا لمبادئ القانون الدولي وقانون الولايات المتحدة لا يكون لأي دولة الحق في استعمال أو تسمح باستعمال إقليمها على نحو يسبب الضرر عن طريق الأدخنة لإقليم دولة أخرى أو يضر بممتلكات الأشخاص في ذلك الإقليم عندما تكون الحالة ذات نتائج خطيرة، ويثبت الضرر بأدلة واضحة مقنعة.